المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في المشاعد احدهما
ادق من الاخر وطرفهما يلتقيان عند مفصل الكف
فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال
له كوع وهما عظما الذراع والكوع بفتحتين مصدر من باب
تعب وهو اعوجاج الكوع وقيل هو اقبال الرسغين على المنكبين
وقال ابن القوطية كوع كوعا اقبلت احدى يديه على
الاخرى او عظم كوعه فالرجل اكوع وبه لقب ومنه سلمة
ابن الاكوع والانثى كوعاء مثل احمر وحمراء انتهى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقلني قال
الشراح اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط والنهي
وتحقيقه ان الجازم وهو من الشرطية سكن اللام
فالتقى ساكنان حذفت الواو وهي عين الكلمة لاجل
ذلك وبقيت الضمة دليلا عليها فالجزم بسبب لحذفها
ما ترى اي الذي لم اقتله فليتبوأ مقعده من النار الفا
في جواب الشرط واللام للامر وهي بالكسر على الاصل وبالسكون
على المشهور اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل
المكان اذا اتخذه سكنا ماخوذ من المباءة بفتح الميم
وسكون الموحدة وفتح الهمزة وهو المنزل وكلمة من
بيانية او ابتدائية او بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة قال الخطابي ظاهره امر ومعناه
خبر يعني ان الله يبوئه مقعده من النار وقال ابن
بطال انه بمعنى الدعاء يعني دعا علي فاعل ذلك اي
بوأه الله وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ وقال

الكرماني

الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من
كذب علي فليوطن نفسه بالتبوء وليلزمه عليه قال ففي قوله
فليتبوأ الربع توجيهات انتهى وذكر الحافظ ابن حجر توجيها
خامسا وهو ان ظاهره امر ومعناه التهديد وزج توجيهه
الخطابي قال محي السنة هو اعظم انواع الكذب بعد
الكذب الكاذب على الله تعالى قال ابو محمد الجويني
انه كفر قال الزركشي لا شك ان الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم في تحليل حرام او تحريم حلال كفر محض وانما
الخلاف فيما سوى ذلك انتهى وكذا من نسب اليه فعلا
لم يرد عنه او وصفه بغير صفته التي هو عليها كونه اسود
اللون او انه غير قرشي او غير عربي فانه يكفر ايضا قال
العلامة العبادي في الايات البينات وينبغي ان يكون
من الكذب عليه رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعي
بل ربما يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر صحيح قال
شيخ الاسلام زكريا والوجه ان الكذب على غيره من الانبيا
ان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبيرة قال العبادي وينبغي
ان الكذب على الملائكة كذلك خصوصا على مثل جبريل واسرا
فيل عليهما السلام الحديث الثاني وبه قال
البخاري باب كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة من
كتاب الصلاة كرر لها اصلا والكلام استفهامية او خبرية
لكن تقدرها المضاف وهو مع المضاف اليه في حكم كلمة
واحدة ومميزها محذوف تقديره كذراع وغيره وقد قدروا
ما بين المصلي بكسر اللام والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل

Copyright © King Saud University